**لسنة الرابعة متوسط (الجيل الثاني) - مادة التربية المدنية  
الكفاءة الشاملة : في نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط  يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ماينص عليه الدستور   
الميدان الثالث : الحياة الديموقرطية ومؤسسات الجمهورية  
الكفاءة الختامية للميدان : يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون الاسمي والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية  
الوضعية التعليمية 02: الدستور وسير مؤسسات الجمهورية  
الوضعية المشكلة الجزئية 02: و أنت تتصفح و ثيقة دستور الجزائر صادفك عنوان بابه الثاني ( تنظيم السلطات الجزائرية ) فتساءلت عن هذه السلطات و مهامها و علاقة الدستور بها.  
  
اولا: مفهوم السلطة  
هي ممارسة الحكم من طرف هيئات رسمية منتخبة و معينة بهدف ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة واستقرارها .  
  
ثانيا: سلطات الدولة و مهامها : وتنقسم الى ثلاث سلطات .  
أ/ السلطة التنفيذية:  
1-/ تعريفها : وهي الهيئة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين وتنشيط السياسة العامة للبلاد يتولاها:\* رئيس الجمهورية\* الوزير الاول (رئيس الحكومة )\*الحكومة(الوزارات)  
2/ أجهزتها ووظيفتها:  
 ا)- رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة يقود السلطة التنفيذية ويمثل السلطة العليا للبلاد ينتخب لمدة 5سنوات عن طريق الاقتراع العام السري المباشر قابلة للتجديد.     
له صلاحيات واسعة منها:  
\* ضمان امن الدولة         \* ممارسة السلطة التنظيمية  
\* سلطة التعيين في الوظائف المختلفة  
\* هو القائد الأعلى للقوات المسلحة  
\* يرأس مجلس الوزراء  
\* يوقع المراسيم الرئاسية  
\* يعين رئيس الحكومة وينهي صلاحياته .  
ب)- الوزير الاول :  يعينه رئيس الجمهورية له صلاحيات  
\* يختار الوزراء ويعينهم رئيس الجمهورية  
\* يرأس مجلس الحكومة      \*يوقع المراسيم التنفيذية  
\*توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة  
\* السهر على حسن سير الإدارة العمومية  
\* ضبط برنامج الحكومة وعرضه على البرلمان للمناقشة والمصادقة عليه  
ج)- الوزارات: يختارهم رئيس الحكومة  ويعينهم رئيس الجمهورية يتولى كل وزير تسيير المصالح العمومية التابعة لوزارته:  
3/ دور السلطة التنفيذية:  
\* وضع السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات  
 \* تقرير السياسة الخارجية للدولة  
 \*إقامة علاقات دبلوماسية دولية  
 \* تجسيد وحدة الأمة وحماية الدستور  
 \*إعداد مشاريع قوانين وتقديمها للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها       
ب / السلطة التشريعية :   
1/- تعريف السلطة التشريعية: هي الهيئة العليا المكلفة بالتشريع وله عدة تسميات :المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو مجلس النواب أو الجمعية العامة أو مجلس الشعب أو البرلمان  
2/-  تشكيلـــها: يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما:  
\* المجلس الشعبي الوطني: يمثل الغرفة الأولى ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة خمس سنوات يتكون حاليا من  462  نائب يجتمع كل سنة دورتين.  
\* مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر يجدد نصف أعضائه كل 3 سنوات.عدده حاليا 144 نائب.ثلثي أعضائه ( 2/3) منتخبون من قبل المجالس البلدية والولائية والثلث الأخر(1/3) يعينه رئيس الجمهورية.  
3/-  اختصاصات البرلمان ومهامه:  
 \*  تشريع القوانين في جميع المجالات .  
 \*  مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها .  
 \*  مناقشة ميزانية الدولة السنوية والمصدقة عليها.  
 \*  استجواب الحكومة ومساءلة أعضاءها.  
 \*  مراقبة عمل الحكومة .  
 \*  المبادرة باقتراح تعديل الدستور .  
4/ أهمية البرلــــمان:  
\*  تجسيد دولة القانون وفتح المجال للآراء المختلفة .  
\*  ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة .  
\*  هو الإطار الأمثل للتعبير عن اهتمامات الشعب .  
\* منع الاستبداد وصيانة الحقوق .  
\*  ممارسة الحكم الديمقراطي .  
ج / السلطة القضائية**

**1/-  تعريف السلطة القضائية: هو هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها ومحاربة المخالفات القانونية  
2/-  اجهزة القضاء في الجزائر: \* المحاكم: \* المجالس القضائية: \* المحكمة العليا:   
  
ثالثا : علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية  
- ينظم الدستور سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها.  
- يراقب الدستور ممارسة السلطات العمومية من خلال المراسيم الرئاسية و التنفيذية.  
- يبين طبيعة نظام الحكم الذي يسود البلاد.  
- يمثل القاعدة القانونية للتشريع.  
- يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب  
  
ادماج جزئي  
اشرح المصطلحات التالية :  
المرسوم الرئاسي . المرسوم التنفيذي . مجلس الوزراء . مجلس الحكومة  
  
• حل الادماج  
لمرسوم الرئاسي : هو المرسوم التنفيذي المكتوب الذي يصدره رئيس الدولة فتكون له قوة القانون .  
المرسوم التنفيذي : يصدره الوزير الأول تطبيقا و تجسيدا لبرنامج حكومته  
مجلس الوزراء : هو الذي يترأسه رئيس الجمهورية يشمل أعضاء الحكومة ( الوزراء ) و رئيسها ( الوزير الأول  -)  
مجلس الحكومة : هو الذي يترأسه الوزير الأول ، يتشكل من أعضاء الحكومة ( الوزراء )**